بالقلب على شهود حضرة الرب بحكم الاستصحاب من غير تخيل حجاب لاسيما سهل
ابن عبد الله التستري رحمه الله تعالى وكان يقول لي منذ ثلاثين سنة اعامل
الله والناس يظنون اني اعاملهم انتهى فالاول راعي حال الاصاغر والثاني راعي حال
الاكابر فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة الا احمد في احدى روايتيه ان من نذر
اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليا فان اخر يوما قضاه متتابعا وقال احمد يلزمه
الاستئناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز له ان ياتي به متتابعا ومتفرقا عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وهو احدى الروايتين عن احمد
فالاول في المسئلة فيه تشديد وقول احمد فيها مشدد والاول من المسئلة الثانية
مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر
في كتب الفقه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته
صح مع قول مالك انه لا يصح مع اضافة الليل الى اليوم وانه لو نذر اعتكاف يومين
متتابعين يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما مع قول ابي حنيفة والشافعي
في اصح القولين انه يلزمه اعتكافهما فالاول من المسئلة الاولى مخفف باعتكاف اليوم
دون ليلته والثاني فيها مشدد وكذلك الحكم في المسئلة الثانية فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان فالتخفيف خاص بالاكابر والتشديد خاص بالاصاغر الذين هم قد لزمتهم
مشقة في اودية الدنيا **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه اذا اعتكف بغير الجامع
وخرج للجمعة لا يبطل اعتكافه مع قول الشافعي في اصح القولين انه يبطل الا ان شرط
الخروج فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ظن الغالب به شهود استصحاب
المعتكف انه بين يدي الله عز وجل من حين خرج من معتكفه الى ان دخل الجامع فهو خاص
بالاكابر ووجه الثاني الظن به ان هذا الشهود ينقطع بخروجه لاسيما ان كان محجوبا المعتكف
عن نفسه بذلك فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد ان المعتكف اذا شرط خروجه
لعارض في قربة كعيادة المريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه
مع قول ابي حنيفة ومالك انه يبطل فالاول مخفف بالاصاغر وتوجيهه في نظيره **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه واحمد ان المعتكف لو باشر فيما دون الفرج
بطل اعتكافه ان انزل مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه يبطل اعتكافه انزل
ام لا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالاصاغر
لمسامحتهم بالوطء بغير انزال بخلاف الاكابر ويحتمل ان يكون الاخير بالعكس فيسامح
الاكابر بالانزال لكونهم يملكون اربهم بخلاف الاصاغر فيحجب احدهم عن حضرة ربه بمجرد
لذة الجماع وان لم ينزل **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يكره للمعتكف الطيب
ولا لبس رفيع الثياب مع قول احمد بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
الاول ان المعتكف في حضرة الله تعالى كالصلاة فلا يكره له التجمل بالطيب ولبس النفيس
من الثياب ووجه الثاني ان المعتكف في حضرة الله تعالى كالمحجور ولا ينبغي له الترفه بلطف
من المرتبتين رجال نفقوهم بين يدي الله عز وجل اعداء بعد الطاعة كامرا المجالس وقوم بين

يديه

يديه اذلاء امام التجلي الهيبة على قلوبهم وانما لوقوعهم في كثير من الزمان في
مخالفة ولكن جمهور الانبياء والاولياء على انه لا بين يدي الله عز وجل كلما حضروا
في صلاة او اعتكاف او غيرهما ذاتا وصفة لم يبق فيه من الجدال والاشكال ورفع الصوت
غالبا يفرق القلب عن المعنى المقصود من الاعتكاف وهو استغراق القلب بالله تعالى
وحده دون غيره ولذلك اجمعوا على استحباب تلاوة القران والذكر لعدم تعلق ذلك
بالغير فان قال قائل ان قراءة القران والحديث والفقه تفرق القلب عن الله تعالى
بذهاب الفهم الى معانيهما فانه يذهب بالقارئ الى الجنة وما فيها فيشاهد بقلبه وانه
يذهب به الى معنى الطلاق او الصلاة او المواريث ونحو ذلك ولا يكاد من يتدبر القران
ينفك عن هذه الامور **فالجواب** ان هذا المقام هو الذي يقدر على الوصول اليه غالب الناس
فهو خاص بالاصاغر فلا يؤثر في مقامهم ذهاب فكرهم الى معاني ما يقرؤونه ويذكرونه بخلاف
الاكابر فانهم يعرفون هذه المعاني في شهود الحق تعالى فيؤثر ذلك في مقامهم وما بقي
الخلاف الا في سلوك مقام الاكابر وهم الذين تذهب افكارهم وعقولهم الى معاني القران
والذكر ولا ينفكون بذلك عن صاحب الكلام **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول ما سمي القران بالقران الا لكونه مشتقا من القرء الذي هو الجمع فقوم يجمعهم
بتلاوته على ما فيه من الاحكام والمعاني والاعتبارات والتوبيخات والقوارع والزواجر
وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق جل وعلا وحده وقوم يجمعهم لتلاوته على الحق مع شهود
هذه الامور كلها فلا يحجبون بالحق عن الاحكام ولا بالاحكام عن الحق ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء فاعلم ذلك **كتاب الحج** اجمع العلماء على ان الحج احد
اركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة
واتفقوا على ان من لزمه الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض واجمعوا
على انه لا يجب على الصبي حج وان حج قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة الحج واتفقوا على
استحباب الحج لمن لم يقدر على زاد ولا راحلة ولكن يقدر على المشي وعلى صنعة يكتسب بها
ما يكفيه للنفقة وعلى انه لا يلزم من بيع المتاع كن للحج وعلى جواز النيابة في حج الفرض عن الميت
وعلى انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف واتفق الائمة الاربعة على وجوب الدم
على المتمتع ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام وكذلك القارن وهو شاة وقال طاوس
وداود لا دم على القارن هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك ان العمرة سنة لا فريضة مع قول احمد والشافعي في ارجح قوليه
انها فريضة كالحج فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان العمرة داخلة في ضمن اعمال الحج فكانت العمرة المستقلة تنفلا ووجه الثاني
العمل بظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين فلم يكتف بالحج عن العمرة
وجمع بعضهم بين القولين فقال العمرة واجبة في غير اشهر الحج مرة واحدة ومستحبة
في اشهر الحج كالطهارة الصغرى مع الكبرى تدخل فيها فان شاء العبد اكتفى عنها بالحج
وان شاء فعلها مع الحج من حيث انها نوع خاص انتهى وفيه نظر فليتامل

Copyright King Saud University